

مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة

إعداد الدكتورة /

صفية بنت أحمد بن محمد القحطاني
أستاذ مساعد بجامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز
وكيلة كلية العلوم والدراسات الإنسانية

١٤٤٠/١٠/١٥

إن المنهج الريانى الذى أعطى للمجتمع المسلم كيانه ومقومات وجوده قد أسبغ عليه سمات امتاز بها على وجه الفرد بين سائر المجتمعات في كل عصور التاريخ وما عرفت الإنسانية من أطوار نموها وما أحرزت حضاراتها من رقي في مدارج القيم، ومن أبرز هذه السمات تجلی سمة التكافل الاجتماعي بأوسع معانيها ونطاقاتها؛ لتشمل المجتمع كله، وهي سمة تتخذ بذرتها الأولى من حقيقة راسخة في المعتقد الإسلامي بأن الناس جميعاً خلقوا من نفس واحدة، فهم - بهذه المثابة - إخوة في الإنسانية، وإن هذه الأخوة تفرض على كل منهم تكاليف وحقوقاً وواجبات يؤديها كلُّ منهم نحو الآخرين.

وإن هذه السمة الرئيسة من سمات المجتمع المسلم يمكن صياغتها في صورة مبدأ من المبادئ الإسلامية؛ هو مبدأ المسؤولية الفردية، وهو الوجه الآخر لمبدأ الحرية الفردية، فلا يفصل أحدهما عن الآخر، ويؤطر هذين المبدأين مبدأ ثالث يمثل عماداً للمجتمع المسلم، وهو مبدأ المسؤولية الجماعية، التي تشمل الفرد والجماعة على السواء، فيجعل على الفرد واجبات تجاه الجماعة وعلىها واجبات نحوه.

والعلاقة التي تسري فيها هذه المبادئ في المجتمع المسلم لا يمكن إلا أن توصف بأنها علاقة التضامن في أجيال صورها، علاقة تتبع من عقيدة الإيمان وينفذها التعاون ويشد روابط أبنائها التراحم.

وإذا ما تصورنا المجتمع المسلم كتزية ذات غراس، وكانت هذه السمات والقيم والمبادئ هي البذور التي غرسـتـ فيها، فإن الامتداد الطبيعي لهذا التصور هو أن تكون مسؤولية الأمة عما يوجد بين أبنائـهاـ من فقراء ومساكين هي الشجرة

ذلك لتتبواً موقع الصدارة في موارد مالية الدولة الإسلامية. ومع تطور المجتمعات الإسلامية وتوسيع نشاط بلدانها إلى آفاق من المستجدات ظهرت من خلالها الحاجة إلى نفقات متضاعفة لسد حاجات المجتمع ومتطلبات أفراده وقيام الدولة بواجباتها وأعبائها المتزايدة والمتشعبية، على نحو لا تتمكن الزكاة من تغطيته بالكامل، فأمّام كل هذا وقفت الدولة في المجتمع الإسلامي أمام ضرورة إيجاد موارد أخرى تعينها على القيام بواجباتها، فاستجابت الدولة في المجتمع الإسلامي لما وصل إليه فكر الماليّة العامة الحديث والمعاصر، بأن اتخذت من الضرائب مورداً لسد هذه الفجوة وللتغطية النفقات العامة وضمان التمويل المستدام، فكانت الضرائب في الماليّة الإسلامية المعاصرة امتداداً لما كان يعرف في الماليّة العامة في الدولة الإسلامية قديماً من لجوء الدولة إلى التوظيف - وهو أحد مصطلحات الماليّة العامة في العصور الإسلامية السابقة يقابل مصطلح الضريبة أو يقترب منها - والذي كانت الدولة لا تلجأ إليه إلا في الظروف غير العادية سداً لحاجة أو أداء لمصلحة أو تغطية لحالة ضرورة تعرض للدولة لا يكون بيت المال قادرًا على سدها، مع عدم توقع إيراد مالي في المستقبل المنظور يكفي لسدّها، وليس في استطاعتتها اللجوء إلى وسيلة من الوسائل العادية للماليّة العامة لسدّها.

إذاء هذا التطور في فكر الماليّة العامة في الدولة الإسلامية، واتخاذها الضرائب مورداً مالياً لنفقاتها العامة، ثار على بساط البحث العلمي وبين يدي الفقه الإسلامي تساؤل عن مدى جواز احتساب القرد المسلم المكلف بالزكاة للضرائب التي يؤدىها إلى الدولة من مال الزكاة المكلف بإخراجها، هذا التساؤل وإن لم يكن جديداً على الدرس الفقهي الإسلامي إذ سبق للفقه الإسلامي تناوله في عصور سابقة، ولكن كان ذلك على خلفية أن الضرائب إنما كانت تفرض من قبلولي الأمر في حالات طارئة وعابرة ولم تكن مستدامة ولا جزءاً أساسياً من

الوارفة بين جنبات هذا المجتمع، فتبذر الأمة وسعها وتسرّب مواردّها لسد حاجة هؤلاء، وهو ما كفلته لها فريضة الزكاة لتوقي هذه الأمة واجب هذه المسؤولية على أوفي نحو ممكن، فإن لم تنسع الزكاة المفروضة لداء الأمة هذه المسؤولية، فإن الإسلام يقرر ويفرض نفقة المحتاجين من أبنائه على القادرين بقدر ما يسد الحاجة دونما قيد أو شرط أو نصاب، ليقف المجتمع المسلم بعد ذلك بخشوع ويقين أمام ما يقرره الإسلام أنه إذا بات واحد من الأمة جائعاً بانت الأمة كلها آثمة ما لم تتعاون على إطعامه.

وقد أصاب البيان القرآني الجلي هذه الحقائق إذ يقرر: ﴿وَاغْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِيكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَجَارِ ذِيِّ الْقُرْبَى وَالْأَجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَقْحُرًا﴾ [سورة النساء آية: ٣٦].

وانطلاقاً من هذه الأسس كان للزكاة في المنظور الإسلامي وظيفتان لا انفصام بينهما: فردية؛ لسد حاجة الفقير، واجتماعية؛ لشد أزر المجتمع والأخذ بيده إلى جبر ما قد يقع فيه من خلل في التوازن المالي بين أفراده. وجعل الإسلام الزكاة حلاً للفقير المسلم على أخيه الغني المسلم، وأوكل هذا الحق إلى وازع الضمير لدى كل مكلف بأدائها، فإن أدأها فيها ونعمت، وإلا فللسلطان استداؤها، إذ يزغ الله به ما لا يزغ بالقرآن.

وبالبناء على هذا التصور العام لوظيفة المال في المجتمع المسلم؛ كانت الزكاة إحدى أهم الموارد في الخزانة العامة للدولة الإسلامية، إن لم تكن أهمها مطلقاً، ولو لم يكن لها من وجه أهمية - سوى كل ما سبقت الإشارة إليه - سوى أنها عبادة وأصل من أصول الدين^(١) وركن من أركانه التي بني عليها؛ إكفارها

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت (١/٥٥٠).

أهداف البحث:

- من خلال طرح موضوعه الكاشف عن وجوه أهميته السابقة يسعى البحث إلى الوصول إلى عدة من الأهداف يمكن إبراز أهمها فيما يلي:
- ١- الكشف عن تناول الفقه الإسلامي وفكرة المالية العامة الإسلامية لفرض الضرائب لتغطية نفقات الدولة.
 - ٢- الوقوف على أقوال الفقهاء في مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة وأنه أصحاب كل قول وما عرض له من مناقشة.
 - ٣- الوقوف على الرأي الراجح والتساؤل الذي يتخذ البحث منه موضوعاً باستثناء مدى جواز احتساب الضريبة المقررة من الزكاة المفروضة.

منهج البحث:

- يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة أقوال ونصوص الفقهاء بموضوعية، وحياديه تامة بعيداً عن الزبغ والميل واتباع الهوى، أو الحيف والشطط؛ وذلك لاستبطاط الحكم الشرعي لهذا الموضوع.
- وتتفيد هذا المنهج -بمشيئة الله تعالى- سلسلة الخطوات الآتية:
- ١- أنكر أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية، ودليل كل قول، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وأختار الرأي الذي يظهر لي رجحانه؛ لقوة ما استند إليه دليله، وخلوه من المعارضة.
 - ٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مظانها من كتب السنة النبوية المطهرة.

- ٣- الاهتمام بآراء المحدثين أو المعاصرین فيما يقف عليه الباحث من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع؛ وذلك بمناقشته ما يحتاج منها إلى مناقشة، وتأييد ما يتفق معه الباحث، وبيان وجه الاعتراض على ما لا يتفق مع رأي الباحث.

المالية العامة للدولة كما هو الحال في العصر الراهن، إلا أن الحاجة إلى تناوله تبدو اليوم ملحة لما صارت تمثله الضرائب كمورد رئيس وأساسي من موارد الدولة وإن الإجابة عن هذا التساؤل هي الوجهة التي يسلك هذا البحث إلى استقصائها ولهذا جاء هذا البحث تحت عنوان (مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة).

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

إن لهذا البحث تحت عنوانه (مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة) أوجهها من الأهمية تقوم كأسباب مسوجة وحافزة إلى اختيار موضوعه وبالإمكان إجمال أبرز هذه الوجوه فيما يلي:

- ١- ما تمثله الزكاة في بنية الإسلام باعتبارها ركناً من أركان الدين وعبادة يؤديها الفرد المسلم المكلف بأذانها على وجه القرية والطاعة لله سبحانه وما ترسم به من ثبات وديومة بحيث لا يحق لأي سلطة حاكمة في المجتمع المسلم التغيير فيها بالانتقاد منها أو الزيادة عليها أو تعطيلها أو اتخاذ غيرها بديلاً عنها كمورد من الموارد المالية العامة للدولة.

- ٢- ما صارت تمثله الضريبة من مورد رئيس من موارد المالية العامة للدولة الإسلامية تستأديه من مواطنها والمقيمين بها على وجه الإلزام والإجبار بحيث بات من غير المتصور خلو نظام قانوني لأي بلد - بما فيها البلدان الإسلامية - من الضريبة باعتبارها هذا المورد الرئيس من موارد مالية الدولة.

- ٣- ما أفرزه هذا الواقع من اجتماع التزامين ماليين على الفرد المسلم أولهما الزكاة وهي الفريضة الشرعية، وثانهما: الضريبة وهي المقررة نظاماً وقانوناً.

- ٤- الحاجة إلى تبيين مدى جواز احتساب الضريبة التي يؤديها الفرد المسلم من الزكاة المفروضة عليه شرعاً خاصة إذا كانت مصارف الضرائب تتداخل مع مصارف الزكاة الشرعية أو تتماثل معها.

خطه البحث:

المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع.

المبحث الأول: تعريف الضريبة والزكاة في اللغة والاصطلاح.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضريبة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: وفه حكم بدخول الضريبة في الزكاة.

لهم اجعلنا في الْجنةٍ يَسِيرًا وَلَا فَرْقَ بَيْنَنَا وَلَا شَيْءًا مُّبَارِكًا وَلَا حَمْدًا

وَهُمْ يَتَعَلَّمُونَ إِذَا مَرَأُوا مُنْهَاجًا مُّسَيْلًا وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا إِذَا
مُنْهَاجًا دُرَّا لَوْمَهُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ كَمْ تَلَقَّاهُ بَلَى أَوْ مُنْهَاجًا أَنْجَى رَفَعَتْهُ عَلَى بَرَبِّ الْجَمَاعَةِ
دُرَّا وَمَدْرَسَةً كَانَ لَهُ مُنْهَاجًا مُّسَيْلًا فَمَنْ لَيْسَ مُتَعَلِّمًا حَمِيمٌ وَقَاتِلٌ لَمْ يَعْلَمْ
كَمْ سَيَلِي

المبحث الأول

تعريف الضريبة والزكاة في اللغة والاصطلاح

ویژه مطلبات:

المطلب الأول: تعريف الضريبة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المكس.

المطلب الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً

تعريف الضريبة لغة:

للإمام بالمقصود من الضريبة يلزم الوقوف على معناها اللغوي، تمهدًا للوقوف على معناها الاصطلاحي في علم المالية العامة؛ ولذا نبدأ باستعراض ما جاء من معانٍ الضريبة في معاجم اللغة، فنرى ما يلي:

الضريبة - في اللغة - مشتقة من (الضرب)، وتطلق هذه البنية على معانٍ مختلفة، فهي تأتي بمعنى: الفرض والإلزام؛ حيث تطلق الضريبة - لغة - على ما يفرض على الإنسان ويلزم بأدائه من أموال كالجزية والخارج^(١). وفي معجمه مقاييس اللغة ينص ابن فارس على هذا المعنى، بأن:

«الضريبة: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها»^(٢).

وقال الخليل بن أحمد: «الضريبة: غلة تضرب على العبد»^(٣).

وقال الجوهرى: «الضريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد، والجزية ونحوها»^(٤).

وقال ابن نظور: «الضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخارج المقرر عليه، وهي فعيل بمعنى: مفعولة، وتجمع على ضرائب، ومنه حديث الإمام

(١) ينظر: المصباح النير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، تحقيق: عبد العليم الشناوى، دار المعارف، مصر، القاهرة، د.ط. د.ت (٢٥٩/٢)، ولسان العرب (٥٤٥-٥٤٣/١).

(٢) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩١ م (٣١٨/٣).

(٣) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدى، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم الصامرائي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٨ - ١٤٠٨ - ٣٢/٧.

(٤) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م (١٧٠/١).

اللائي كان عليهن لمواليهن ضرائب. يقال: كم ضريبة عدك في كل شهر؟ والضرائب ضرائب الأرضين، وهي وظائف الخراج عليها. وضرب على العبد الإتاوة ضرائب أوجبها عليه بالتأجيل^(١).

واستخلاصاً مما سبق يتبع اتساع معنى «الضريبة» ليشمل ما يفرض ويوجب على الأفراد في صورة مال يؤدي إلى صاحب السلطة في فرض الضريبة، كما يتسع معناها ليضم ما يفرض على الأفراد بذواتهم أو على أعمالهم أو ممتلكاتهم.

- تعريف الضريبة اصطلاحاً:

يُتَّخَذُ المفهوم الاصطلاحي للضريبة منطقه من الدلالات اللغوية التي اتضحت من العرض السابق، وذلك لدى كل من الفقهاء، وعلماء القانون والاقتصاد والمالية العامة على السواء، وهو ما نتبينه من استعراضنا لمفهوم الضريبة في الاصطلاح على النحو التالي:

أ - الضريبة في اصطلاح الفقهاء:

يذهب بعض الباحثين إلى الظن أن مصطلح الضريبة هو نتاج حديث لذكر المالية العامة والاقتصاد، وتعذر استعماله لدى الفقهاء المسلمين فنطالع له قوله: «لا يطمح الباحث في أن يجد مصطلح الضريبة لدى الفقهاء القدامى؛ لأن هذا المصطلح من نتاج فقهاء المالية العامة، والمفكرين الاقتصاديين، لكن هذا لا يمنع من وجود مضمون الضريبة ومسمها عند علمائنا الأولين»^(٢).

والحقيقة في هذا الأمر هي خلاف ذلك، حيث تردد مسمى الضريبة - بدلاته المعاصرة أو المقاربة لها - عند غير قليل من علماء الإسلام وفقهائه،

(١) لسان العرب (١/٥٥٠).

(٢) التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد محمود الصلاхين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١١، ٢٠١٢م، ص (١٩١).

ومن قبيل ذلك ما نجده عند فقهاء الحنفية، حيث استعملوا مصطلح التوظيف والنوائب، وفي بيان حكم الشرع فيها قالوا: بأن من النوائب ما يكون بحق كأجرة الحراس، والمال الموظف لتجهيز الجيش، وفاء الأسرى، ومنها ما يكون بغير وجه حق كالجبائيات التي يأخذها الظلة^(١).

و قريب من هذا ما نجده عند فقهاء المالكية؛ إذ نصوا على أن الإمام المطاع إذا افترى إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتشع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجندي إلى ما لا يكفيهم، فللامام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً في الحال^(٢).

و حول هذه المعانى دار ما ذكره فقهاء الشافعية من أن للإمام أن يأخذ من الأغنياء و ميسير البلاد ما يراه ماداً للحاجة عند خلو بيت المال^(٣).

وقال الغزالى: «إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخرجات العسكر ولو تفرق العسكر و اشتعلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجندي»^(٤).

و تحدث الحنابلة عن الكلف السلطانية؛ كما في قول الرحبياني: «وما طلب (١) ينظر: الهدایة شرح بداية المبتدىء، لعلي بن أبي بكر المرغباني، المكتبة الإسلامية (٩٥/٣)، الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر (١٧٢/٢)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي العنفي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ٥١٣١٣ - ١٦٥/٤).

(٢) ينظر: الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢، ص (٦١٩).

(٣) ينظر: غياث الأم في التبات الظلم، الجويني، اختصار وتعليق / محمد شاكر الشريف، طبعة مطابع العدالة، بدون تاريخ، ص (٢٧٥-٢٥٦).

(٤) المستصنفي في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ، ص (١٧٧).

و حتى سلف الأمة، فكلهم قد تناول الضريبة بلفظها ومضمونها، فيذكرها السرخسي عند حديثه عما فعله النبي ﷺ مع أهل خيبر عند فتحها، حيث جعل أراضيها في أيدي أهلها، غير أنه ﷺ «جعل عليهم نصف ما يحصل بعملهم؛ ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبة إذا كان مكتسباً»^(١).

قال النووي: «ضرب الجزية: إثباتها وتقديرها، ويسمى المأخوذ: ضريبة: فعيلة، بمعنى: مفعولة»^(٢).
وقال ابن الجوزي: «الضريبة: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها»^(٣).

و من هذا يتضح أن الاستعمال الاصطلاحي للضريبة باسمها ومضمونها المعاصر في الفكر الاقتصادي والمالية العامة الحديثة قد ورد كثيراً لدى فقهاء الإسلام منذ عهد السلف، وإن لم يتشبّثوا به، حيث كانت لهم استخدامات لمصطلحات أخرى تراوّف مصطلح الضريبة، مثل: الكلف السلطانية، والنوائب، والخارج، والوظائف، والمعارم، والعشور، والمكوس.

ولئن كان تعدد المصطلحات لدى الفقهاء - على هذا النحو - يدعى إلى الاعتقاد بعدم تعين مصطلح الضريبة في فكرهم العائلي كجزء من التراث القديم، إلا أنه لا ينفي أن مصطلح الضريبة كان له حضور في تفكيرهم وفهمهم.

(١) المسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩-١٤٠٩ (٣/٢٢).

والحديث: أخرجه البخاري (١٠/٥) كتاب العرش والمزارعة، باب: المزارعة بالشطر، حديث (٢٣٢٩).

وفي (١٥/٥) باب: المزارعة مع اليهود؛ حديث (٢٢٣١)، ومسلم (٣/١١٨٧) كتاب المسافة، باب:

المسافة والمعاملة بجزء من الشتر والنزع حديث (١٥٥١/٥) من حديث ابن عمر.

(٢) تحرير الفاظ التبيه، لمحيي الدين النووي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨، ص (٣١٩).

(٣) نزهة الأعين النوازير في علم الوجوه والنوازير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤، ص (٤٠١).

والحقيقة التاريخية أن مفهوم السلطة قد طرأ عليه تطورات وتحفيزات جزئية كثيرة ومتعددة، سواء في طبيعتها أو أهدافها، وذلك استجابة للتغيرات التي مرت بها فلسفات الحكم والأنظمة الاقتصادية منذ أقدم العصور، والحقيقة التي تتبثق من ذلك هي وجود تطور وتغيير موازيين لذلك في مفهوم الضريبة، فنرى أنه في الإمبراطورية الرومانية كانت النظرة التي تحدد مفهوم الضريبة تتبلور في أنها

وبالوصول إلى العصور الوسطى نرى أن الضريبة كانت في فكر المالي العامة عبارة عن هبة أو مساعدة يحصل عليها الملك بصفة استثنائية للإنفاق على الجنود المرتزقة، لكن لم تثبت هذه الصفة أن زالت عنها مع بداية القرن الرابع عشر الميلادي، حيث أخذت الضريائب طابع الاستمرارية والعمومية، لكنها ظلت محتفظة بطابعها الاختياري، أي: لا تقر الضريبة إلا بعد موافقة المكلفين أو ممثليهم؛ وفقاً للدستور الذي منحه الملك جون لشعب إنجلترا سنة 1215م، وفي عام 1349م تقرر حق الملك في فرض ضريبة ملكية دائمة، انطلاقاً من كونه صاحب السلطة في إصدار القوانين.

مع تطور الفكر الإنساني في مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع تحولت الضريبة من كونها إسهاماً اختيارياً إلى فريضة إلزامية يُؤديها الأفراد للدولة^(١). وهذا الإلزام بالضريبة من منظور النظرية التعاقدية يكون في مقابل الخدمات التي تؤديها الدولة للأفراد، في حين أنه من منظور نظرية سيادة الدولة يقوم على أساس سلطة الدولة وسلطتها على أفرادها.

(١) ينظر: أصول المالية العامة، يوسف أحمد البطريقي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، من (٣٤٥)، والأسباب الموجبة لإصلاح قوانين الضرائب غير المباشرة في فلسطين، ماجد محمد يوسف راتب، إشراف د. عاطف علوة، قمت هذه الأطروحة استكمالاً لمعطيات درجة الماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٤م، ص (٩-١٢).

من قرية من كلف سلطانية، فعلى قدر الأموال، فإن وضع على الزرع فعلى ربه، أو وضع على العقار فعله، ربه...»^(١).

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الضريبة في اصطلاح فقهاء السلف تطلق على المال الذي يفرضه السلطان على الناس، لسد حاجة الأمة.

ومن دلائل نظر الفقهاء إلى فرض الضريبة أنه إجراء عارض وطارئ مؤقت، يتخذه ولِي الأمر لمواجهة حوادث طارئة على المجريات العادية للظروف والأحوال العامة في الأمة.

ب - مفهوم الضريبة في النظم الوضعية: وعند مطالعة ما ورد من تعريف للضريبة لدى علماء الاقتصاد والقانون والمالية العامة، انتباً من النظم الوضعية الحديثة والمعاصرة، نجد بينهم اختلافاً إلى مذاهب كثيرة في تعريف كل منهم للضريبة، ويرجع هذا الاختلاف بشكل أساسي إلى اختلاف الاتجاهات الفكرية بينهم من ناحية، وإلى تطور المذاهب الاقتصادية والسياسية من ناحية ثانية، كما يرجع من ناحية ثالثة إلى اختلاف نظرية كل منهم إلى الهدف المبتغي من فرض الضريبة.

فوجد منهم من كان الهدف السياسي من الضريبة في بؤرة تفكيره عند تعريفه للضريبة، وهناك من ركز على الهدف الاجتماعي، وغيرهم ركز على

فمني الدفاهيم الاقتصادية وقواعد علم المالية العامة قد وجهت نظره بعضهم إلى النسبة، فكان مفهومها لديهم أنها وسيلة لتمويل النفقات العامة للدولة، في حين أن المتسبعين بالسياسة والقانون يرون أن الضريبة وسيلة للتنمية الاجتماعية، وأداة فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي،^(٢)

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، لمصطفى السباطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م (٣٥٩).

(٢) ينظر: أساس حق الدولة في فرض الضريبة، محمد الكامل شلغوم، كلية القانون، جامعة الزاوية، ص(١).

(٢) ينظر: الحماية القانونية الممنوعة للأشخاص الخاضعين للضريبة، فاطمة زعوعة، أطروحة لكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٢م، ص (٨، ٩).

٤- الضريبة اقتطاع مالي نقدى، إجباري، ونهائي، دون مقابل، وفقاً لقواعد قانونية تستأديه الدولة من أموال الأفراد، حسب قدراتهم التكليفية؛ من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية^(١).

٥- الضريبة فريضة مالية غير عقابية تحددها الدولة ويلزم الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) بأدائها للدولة بدون مقابل خاص مباشر، وذلك تمكيناً للدولة من القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(٢).

موازنة بين الضريبة في الإسلام والنظام الوضعي:

تختلف الضريبة في الإسلام عنها في النظم الوضعية؛ إذ الضريبة في الإسلام لا تفرض إلا إذا احتاجت الدولة لها؛ بخلاف الضريبة في النظام الوضعي؛ واستخلاصاً لأهم العناصر والخصائص التي يتحدد في ضوئها مفهوم الضريبة - من خلال التعريفات السابقة - يمكن النظر إلى الضريبة باعتبارها فريضة مالية تفرضها الدولة وتتقاضاها من مواطنها والمقيمين بها، وذلك بشكل نهائي، وذى سمة جبرية، وتعتمد في تحديد مقدارها على المقدرة التكليفية للفرد، وهي ليست ذات طابع عقابي، ويكون فرض الدولة لها لتمكن من النهوض بأعبائها العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، من خلال استغلال مورد الضريبة.

(١) النظام الجبائي الجزائري الحديث (جبائية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، رضا خلاصي، دار هوم، الجزائر، ط٢، ٢٠٠٦ م (١٢/١).

(٢) المحاسبة الضريبية، النظرية والتطبيق، سلطان بن محمد، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص (٦).

ولم تكن الضريبة في بادئ الأمر تهدف إلى تحقيق أي غايات اقتصادية، ولا ترمي إلى التدخل في النشاط الاقتصادي داخل الدولة، وإنما كانت غايتها توفير المال اللازم لتغطية نفقات الدولة، ولكن مع تغير دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، غدت الضريبة في العصر الحاضر تعد وسيلة من الوسائل التي توجه بها الدولة الحياة الاقتصادية والاجتماعية^(١).

لكل هذه الأسباب تعددت التعريفات التي قدمها الاقتصاديون والقانونيون للضريبة، غير أن أغلب الأدبيات الضريبية في العصر الحاضر قد درجت على تقديم تعريفات متعددة للضريبة، تختلف من حيث مبانيها الفاظها، غير أن مضمونها تتفق في اشتغالها على عناصر معينة وخصائص وسمات محددة، هي التي يتعين ويتعدد من خلالها مفهوم الضريبة في الفكر المالي المعاصر... وهو ما يتضح من استعراضنا للتعريفات التالية:

١- الضريبة اقتطاع - أو فريضة - يدفعها الفرد جبراً وبشكل نهائي، وبدون مقابل، لتغطية الأعباء العامة للمجتمع^(٢).

٢- الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة^(٣).

٣- الضريبة اقتطاع نقدى يدفعه الأفراد جبراً للدولة دون مقابل، وبصفة نهائية، وفقاً لمنزلة الأفراد التكليفية، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية، واجتماعية^(٤).

(١) ينظر: علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، مؤيد جميل محمد ميماه، إشراف أ. د. طارق الحاج قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، ص (١٩).

(٢) المالية العامة والتشريع الضريبي، أعاد حمود القيسي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤ م (١٢/٤).

(٣) اقتصاديات الجبائية والضرائب، محمد عباس معربي، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م، ص (١٤).

(٤) مبادئ الاقتصاد المالي، د. عبد الهادي النجار، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ م، ص (١٥٥).

فيه، إنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعلماء جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم، إذا مرروا بها عليهم، ثم بين ذلك ما نكرنا من كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن كتب من أهل الأمصار، مثل ثقيف والبحرين ودمة الجندي وغيرهم، ومن أسلم "أنهم لا يخشرون ولا يعشرون" فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية من أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله - صلى الله عليه وسلم - وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر "(١)".

مکالمہ (Q&A) کا

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ

1980-00000000000000000000000000000000

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

لبنان، ط ١، ص (٥٢٧).

Digitized by srujanika@gmail.com

المطلب الثاني تعريف المكس

تعريف المكس
المكس: مأخوذ من مادة مكس وهي تدل على جبى مال وانتقاد من الشيء ومكس إذا جبى والمكس الجبائية^(١)، وفي القاموس: المكس: النقص والظلم
وأن كانت تأخذ من راتعه السلع في الأسواق في الجahلية^(٢).

ويفرق بينه وبين الضريبة أن الضريبة يأخذها الإمام أو أعوانه لحاجة الدولة له، بخلاف ما يأخذه السلطان ظلماً بغير وجه حق، فالملوك يعدون كبائراً الذنوب ولا يجوز للمسلم أن يرتكبه باسمه الشخصي أو باسم الدولة، وأن الماكرون الذي يأخذ أموال الناس ظلماً، وأن ما تأخذه الدولة لمصلحة المسلمين العامة لا يعتبر مكراً إذا عجزت الخزانة العامة عن القيام بهذه المصالح، ولم يكن هنالك سبب أو سوء استخدام في المال العام.

وقد نكر أبو عبيدة - رحمة الله - الأحاديث حول المكس، ثم علق عليها قائلًا: "جوه هذه الأحاديث التي نكرناها فيها العشر، وكراهة المكس، والتغليظ

(١) ينظر: معجم مة يس اللغة (٣٤٥/٥)، لسان العرب (٦/٢٢٠)، والقاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٧٤/٢)، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأمريكية بيولاق، ط٤، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ص (٢٦٣)، والنهاية في غريب الحديث الآخر، لأبي المسعودات المبارك بن محمد بن الأثير الجزي، تحقيق: طاهر أحمد الزاري، محمود محمد الطناхи، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٤/٣٤٩).

(٢) القاموس المحيط (١/٧٤٢).

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٣-٥١٤١٤، من، ١٩٩٣، مختار الصحاح، ص (٦٣٠)، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (٥٨٧).

الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنویر الأ بصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢-١٩٩٢ (٣١١/٢)، الزواجر عن اقتصاد الكبار، لابن حجر الهيثمي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا - بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ (٢٠٣/١).

الفرق بين الضريبة والزكاة:

بين الضريبة والزكاة هناك أوجه للاتفاق، كما أن هناك أوجهًا للخلاف،
نف على أهمها من خلال ما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

من أهم ما تتفق فيه الضريبة مع الزكاة العناصر والسمات والخصائص
التالية:

- الإلزام:

إذ يقوم عنصر الإلزام مشتركًا بين الضريبة والزكاة، حيث تؤخذ الضريبة
إلزامًا وقهراً على الخاضع لها من مواطني الدولة والمقيمين بها والشأن نفسه في
الزكاة، حيث تُجبي جبراً وإلزاماً منمن فرضت عليه... ويوضح ذلك ما روى عن
بهر بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِلَيْنَا
أَنْ يُعِينَ بِئْثَلَوْنَ، وَلَا يَغْرِقَ إِلَيْنَا عَنْ حِسَابِهِ مَنْ أَغْطَاهَا مُؤْتَجِراً - قَالَ ابْنُ الْعَلاءِ
مُؤْتَجِراً بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْدُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ
رِئَاتِنَا عَزْ وَجْلَ، لَيْسَ لِأَلِّ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١).

- السلطوية:

حيث تؤدي كل من الضريبة والزكاة إلى سلطة عامة، كهيئة أو مصلحة..
إلا، فتدفع الضريبة إلى مصلحة الضرائب أو إداراتها أو إلى السلطات المحلية أو
المراكزية، وللزكاة الخصوصية نفسها، فالالأصل فيها أداوها إلى سلطة عامة، جاء
ذكرها في القرآن الكريم بمعنى (العاملين عليها) في قوله تعالى: «إِنَّا الصَّدَقَاتَ

(١) أخرجه أبو داود (١٠١/٢) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٥)، والنمساني
(٢) كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، حديث (٤٤٤)، وأحمد (٤٤٥)، وأبو عبد في كتاب
الأموال، ص (٣٤٣) رقم (٩٨٧)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، وأبي شيبة (١٢٢/٣)، وأبا الجارود
في المتنقى، رقم (٣٤١)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٤).

وعند المالكية: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً
لمستحبه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث^(١).

وعند الشافعية: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه
لأصناف مخصوصة بشرائط^(٢).

وعند الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت
مخصوص^(٣).

وبالنظر في التعريفات نجد أن تعريف الشافعية أشمل وأجمع لأنواع الزكاة
ولاعارضه عن شروط الزكوة أو بعضها، وهو أخص التعريفات، ومن ثم فالزكوة
صدقة مكتوبة وعبادة تم بأخذ قيمة مخصوصة من مال مخصوص، حسب
أوضاعاف مخصوصة، تصرف إلى فئات مخصوصة من الناس بنية الامتثال
لأمر الله.

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدريري،
 وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشريكه، القاهرة
(١٩٨١)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح عبد الصبور الأزهري، عيسى الحلبي
(١٩٦١) وما بعدها.

(٢) ينظر: مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشريبي، دار
الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ - ١٤١٥ م (١٣٦٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب
الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤ - ١٤٠٤ م (٤٣/٢).

(٣) الفروع، لأن ابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٥ - ١٤٠٥ م (٥٩٥/١)،
 الروض المربي شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، مكتبة الرياض الحديثة،
 ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ - ١٤١٨ م (٤٣/٢)،
 شرح منتهي الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦ م (٣٨٧/١).

للفقراء والمساكين والغامليين علنيها والمولفة لذبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن الشفيف فريضة من الله والله عليم حكيم [سورة التوبة آية: ٦٠] وقد أخرج مسلم حديث جابر مرفوعاً: «أرضوا مصدقكم» في جواب ناسٍ من الأعراب أتوه فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا^(١).

- عدم المقابل:

وهي سمة مشتركة بين كل من الضريبة والزكاة، حيث لا يكون أداء أي منها لقاء مقابل ما، فالنمول الضريبي حين يؤديها فذلك يكون بصفته عضواً في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يقوم بمعاونة إخوانه وأبنائه ضد الفقر والمسكنة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة:

ومن أهم ما تختلف فيه الضريبة عن الزكاة العناصر والسمات والخصائص

التالية:

- دلالة الاسم والمعنى:

فالمعنى اللغوي التي تدور حول اسم الزكاة هي الطهارة والبركة والنماء^(٢)، أما الضريبة فهي لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامات أو الخراج أو الجزية، ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرماً وإمراضاً ثقيلاً.

- النصاب والمقدار:

وهو أوضح السمات التي تختلف فيها الضريبة عن الزكاة، فإذا ما نظرنا إلى الزكاة لتبيان تحديد مقدارها من قبل الشارع الحكيم - سبحانه - دون أن يكون في مكنته سلطة أخرى تغير ما نص عليه من أنصبتها ومقاديرها، فهي تتراوح ما

(١) أخرجه مسلم (٦٨٥/١)، كتاب الزكاة، باب: إرضاء السعاة، رقم (٩٨٩/٢١).

(٢) المصباح المنير (٢٥٤/١)، لسان العرب (٣٥٨/١٤).

الفرق بين الضريبة والزكاة:

بين الضريبة والزكاة هناك وجه للاتفاق، كما أن هناك وجهاً للاختلاف، نقف على أهمها من خلال ما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

من أهم ما تتفق فيه الضريبة مع الزكاة العناصر والسمات والخصائص التالية:

- الإلزام:

إذ يقوم عنصر الإلزام مشتركاً بين الضريبة والزكاة، حيث تؤخذ الضريبة إلزاماً وقهراً على الخاضع لها من مواطني الدولة والمقيمين بها والشأن نفسه في الزكاة، حيث تُجْبى جبراً وإلزاماً من فرضت عليه... ويوضح ذلك ما روى عن بهر بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ بَنْثَةً لَبُونَ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَيْهِ أَنَّ حِسَابَهَا مِنْ أَغْطَاهَا مُؤْتَجِراً - قَالَ ابْنُ الْعَلَمَيْنَ مُؤْتَجِراً بِهَا - فَلَهُ أَجْزُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّهُ أَخْدُوها وَشَطَرَ مَالَهُ، عَزْمَةٌ مِنْ عَرَمَاتِ زَيْنَةِ عَزْ وَجْلَ، لَنَسَ لَأْلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١).

- السلطوية:

حيث تؤدي كل من الضريبة والزكاة إلى سلطة عامة، كهيئة أو مصلحة... إلخ، فتدفع الضريبة إلى مصلحة الضرائب أو إداراتها أو إلى السلطات المحلية أو المركزية، وللزكاة الخصيصة نفسها، فالالأصل فيها أداوها إلى سلطة عامة، جاء ذكرها في القرآن الكريم بمعنى (العاملين عليها) في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

(١) أخرجه أبو داود (١٠١/٢) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٥)، والنسائي

(٢) كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، حديث (٤٤٤)، وأحمد (٤/٤)، وأبو عبد في كتاب

الأموال، ص (٣٤٣)، رقم (٩٨٧)، وعبد الرزاق (٤٦٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٢)، وابن الجازر

في المتنقى، رقم (٣٤١)، والحاكم (١/٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٥)، وابن الجازر (٤/١٥٥).

- الأهداف والمقاصد:

إذا كان من الديهي أن تؤدي السمة المالية في كل من الضريبة والزكاة إلى أهداف ومقاصد مالية لكل منها، فإن هناك أهدافاً ومقاصداً تتغايراً الزكاة تتجاوز الأهداف المالية الغربية - كسد حاجات الأمة إلى الموارد، وسد حاجة فقرائها ومساكينها وإغاثتهم من العوز - إلى أهداف روحية وخلقية تتفرد وتتفرق بها عن الضريبة، فهي بركة للمال وطهرة ونماء له ولصاحبه، وهذه الأوصاف لتلك المقاصد بعيدة عن نظر الفكر المالي الذي تعد الضريبة من آلياته، فكل أهداف شريع الضرائب ومقاصدها هي أهداف ومقاصد مادية مالية بحتة، ولا تطُلُّ للضريبة عند فرضها أو إنفاقها للأهداف الروحية والخلقية^(١).

- الأساس النظري:

فيختلف الأساس النظري الذي قام عليه فرض كل من الضريبة والزكاة اختلافاً بيئياً، فلفرض الضريبة أساساً قانوني، ومع ذلك فإن هذا الأساس القانوني كان عرضة لاختلاف النظريات والفلسفات التي تقوم عليها فكرة القانون نفسه وفكرة الدولة ذاتها، فهناك النظرية التعاقدية التي تقوم على أساس وجود علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الضريبة تؤدي من قبل الفرد إلى الدولة مقابل نفع يعود عليه بمقتضى عقد ضموني بينهما - يسمى العقد الاجتماعي - يلتقي على الفرد التزام أداء الضريبة ويلقى على الدولة التزام قيامها بواجباتها العامة سياسية واجتماعية ... إلخ.

وهناك نظرية سيادة الدولة التي يؤدي فيها الفرد الضريبة إلى الدولة في مقابل قيامها بوظيفة إشباع الحاجات الجماعية لأفرادها^(٢)، وغير ذلك من

النظريات التي ينبع منها الأساس النظري للضريبة:

(١) الموارد المالية في الإسلام، أحمد عبد العزيز المزيني، ذات السلسل للنشر، ص(١٣).

(٢) ميزانية الدولة، الأساس القانوني للضريبة، د. محمد حلمي مركب، نهضة مصر، ١٩٥٥، ص ٧٥-٧٣.

بين الخامس والعشر ونصف العشر وربع العشر، وكل مقدار منها له حالة تحدده ومنصوص عليها.

أما الضريبة فإن اجتهد السلطة وتقديرولي الأمر هو الذي يحدد وعاءها ونصابها وسعها ومقدارها.

- الثبات والتغير:

فتختلف الزكاة والضريبة كلتاهمَا عن الأخرى من هذه الناحية، فعلى حين تتسم الزكاة باسم الثبات والديمومة وعدم القابلية للتغيير بما نص عليه من فرضها - سبحانه - وكذا عدم القابلية للإبطال من جهة سلطة أي ما كان حظها من العدل أو الجور، ولذا فإنها باقية بقاء الإسلام ذاته^(١).

أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدائم، لا في نوعها، ولا في أنصبتها، ولا في مقاديرها، وكل حكومة أن تزيد فيها أو تنقص، حسبما ترى أو يرى أهل الحل والعقد من مصلحتها.

- أوجه الإنفاق:

فتختلف أوجه الإنفاق ومصارف كل من الزكاة، والضريبة، فللزكاة مصارف خاصة بُينت من قبيل الشارع الحكيم - جل شأنه - وأيام عنها رسوله الكريم ٢ بالقول وبالفعل، فهي مصارف محددة ووجوه إنفاق معينة. واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها، وأن يوزع عليها - أو على معظمها - زكاته بنفسه إذا أزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي.

أما الضريبة فتصرف لتنفطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة^(٢).

(١) ينظر: المحاسبة الضريبية وإمكانية تطبيقها في مصر، دراسة مقارنة، عبد الهادي مبروك عبد الهادي، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٨٨، ص(١٤٢، ١٢٦).

(٢) ينظر: إطار محاسبي مقتضى لمواجهة التهرب من الزكاة والضرائب بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، د. سيد محمد عبد الوهاب، مجلة مركز صالح عبد الله، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الحادي عشر، ١٤٢١-١٤٢٠، ص(٢٦٥).

أما الأساس الذي فرضت الزكاة بناءً عليه، فهو في المعتقد الإسلامي والممارسة المالية للفرد والدولة على السواء يتمثل في نظرية الاستخلاف في المال، وأن المال هو مال الله يؤتى به من يشاء ويستخلف فيه من يشاء، استخلافاً يتوجب أن يتحقق في مظاهر من الممارسة تختلف في جوهرها ومعناها عن أي معنى ذهب إليه الفكر القانوني في علاقة الفرد أو الدولة على السواء بالمال والملكية.. وذلك معتبراً لقوله تعالى: **هُنَّا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ التَّرَى** [سورة طه آية: ٦]، وقوله تعالى: **وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ** [الحديد آية: ٧]

كما أن للزكاة أساساً نظرياً آخر هو فكرة الأخوة، وهي ذات شقين: إنساني وإسلامي، فالإنساني قوامه الاشتراك في الإنسانية، بما ينبثق من ذلك؛ من تعاون وترابط، والإسلامي قوامة الاشتراك في العقيدة، وهي صلة أوثق عند المسلم كثيراً من أي صلة أوجدها النظم والفلسفات الوضعية بين الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات.

المبحث الثاني

مشروعية الضريبة وبيان حكم دخولها في الزكاة

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الضريبة.

المطلب الثاني: حكم دخول الضريبة في الزكاة.

الآن، دخلنا في مطلب دخولها في الزكاة، ولذلك نحن هنا في المطلب الثاني، وهو مطلب دخولها في الزكاة، وفيه تأتي بخطوات تنسج بعضها البعض لتحققها، وهذه الخطوات هي: ١- تحديد ما هي الضريبة، ٢- تحديد ما هي الزكاة، ٣- تحديد ما هي العلاقة بينهما، ٤- تحديد ما هي المقدار الذي يجب دفعه، ٥- تحديد ما هي الأشخاص الم Responsable، ٦- تحديد ما هي الأوقات التي يجب دفعها، ٧- تحديد ما هي الأسباب التي تؤدي إلى دفعها، ٨- تحديد ما هي العقوبات في حال عدم دفعها.

(١) (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣).

(٢) (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣).

(٣) (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣).

(٤) (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣).

(٥) (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣).

(٦) (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣).

(٧) (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣).

(٨) (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣)، (٢٠٠٣).

الاقدار واليسار في أقصى البلاد، ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد»^(١).

ويقول الماوردي: «البلد إذا تعطل شريه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا -يعني: الأغنياء- عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال، لم يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شريهم، وبناء سورهم، وبمعونة بنى السفين في الاجتياز بهم؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجومعهم، فاما إذا أعزت بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شريهم، وعمارة مساجدهم، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوى المكنة، ولا يتعين أحدهم في الأمر به»^(٢).

وأدلة هذه الأقوال مبسوطة في كتب الفقهاء، وهي خارجة عن موضوع البحث والراجح فيها رُجحان قول من قال بالجواز.

(١) ينظر: غياث الأئم في التباين الظلم، ص(١٢٣).

(٢) ينظر: السابق، ص(١٢٣ - ١٢٦)،

(٣) ينظر: المستنصفي، للغزالى (١٧٧).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (٤٩٢/٢، ٤٩٣).

(٥) ينظر: الاعتصام، ص(٣٧٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ - ١٤٠٨ هـ (٢٤٢/٢).

(٧) ينظر: المحلى بالأثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،

دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٨١/٤).

المطلب الأول

مشروعية الضريبة

اختلاف العلماء في مشروعية فرض الضرائب على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز فرض الضرائب؛ إلا على سبيل القرض، وإلى هذا ذهب جماعة من الناس، أشار إليهم الإمام الجويني قائلاً: «ذهب بعض الناس إلى أن يكون ما يأخذه الإمام -يعني: من أموال الأغنياء لل حاجة إلى إنفاقه في المصالح العامة- يأخذه على سبيل القرض على بيت المال»^(١).

القول الثاني: أنه يجوز فرض الضرائب، ويكون المأخوذ منها مأخوذاً بصفة تهائية، لا يستحق الرد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، منهم: الجويني^(٢)، والغزالى^(٣)، والماوردي^(٤)، والشاطبى^(٥)، والقرطبي^(٦)، وأبن حزم^(٧).

فقد نص الإمام الجويني أن لولي الأمر «إذا وقعت واقعة عامة، وداهية مطبقة للخطة طامة، ومست الضروريات في دفاعها إلى عدة، ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة - أن يتسبب إلى استيلاء مال من موسري المؤمنين، فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد، وعمم أهل

(١) ينظر: غياث الأئم في التباين الظلم، ص(١٢٣).

(٢) ينظر: السابق، ص(١٢٣ - ١٢٦)،

(٣) ينظر: المستنصفي، للغزالى (١٧٧).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (٤٩٢/٢، ٤٩٣).

(٥) ينظر: الاعتصام، ص(٣٧٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ - ١٤٠٨ هـ (٢٤٢/٢).

(٧) ينظر: المحلى بالأثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،

دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٨١/٤).

المطلب الثاني

حكم دخول الضريبة في الزكاة

عرضنا فيما سبق لأهم سمات الضريبة وخصائصها، وما تتفق فيه مع الزكاة، وما تختلف فيها، وعلى رأس هذه السمات والخصائص أن كليهما فريضة مالية ملزمة، تفرض من السلطة التي تملك فرضها على الخاضعين لها، فتفرض الدولة الضريبة على مواطنها والمقيمين فيها، مسلمين كانوا أو دانوا بغير الإسلام^(١).

و عند توسيعة النظرة إلى هذه السمة نرى أن المسلم يلتزم بمقتضى المواطنة في الدولة أن يؤدي إليها ما تفرضه عليه من ضريبة، وهو في الوقت نفسه يلتزم على نحو الواجب شرعاً أن يؤدي الزكاة باعتبارها من فرائض الدين، ومع النظر إلى أن الضرائب صارت أمراً واقعاً في بلاد الإسلام وجرى تقنينها من قبل سلطات الدولة المختصة، فإن السؤال الذي تطرحه هذه النظرة واسعة الأرجاء هو عن مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة، خاصة وأن من علماء الأمة المنتقدين من تكلموا فيها؛ لأن الضرائب - على اختلاف مسمياتها - كانت موجودة في أزمنتهم، وكان خلاصة ما ورد عن العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز احتساب الضريبة المقررة من الزكاة المفروضة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد^(٢) في رواية، وبه قال الشافعية في وجه عدم اختياره النووي فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من الزكاة^(٣)، وبه قال من الصحابة أنس

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبي بن محمد البطي، تحقيق: أحمد بن حسن الخليل، طبعة دار العاصمة، ظ(١)، ص(١٥٥)، وينظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المتنقر، شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المتنقر، ط(٥)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (١٥٤/١).

(٢) ينظر: مطالب أولى النهى (١٣٣/٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المونب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (٤٧٨/٥).

بن مالك^(١)، ومن التابعين إبراهيم النخعي^(٢)، والحسن البصري^(٣)، والشعبي^(٤)، وسعيد بن جبير^(٥)، وعطاء بن أبي رباح^(٦)، وأفتى به من الحنفية قاضي خان^(٧). قال الباعي: «وما يأخذ الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط وإن لم تكن على صفتها»^(٨).

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة المقررة من الزكاة المفروضة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والشافعية^(١١) في القول الآخر، والحنابلة^(١٢) في الرواية الأخرى، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٣)، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرین^(١٤)، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١٥).

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) رقم (١٠٢٩٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) رقم (١٠٢٩٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) رقم (١٠٣٠١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) رقم (١٠٢٩٩).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) رقم (١٠٣٠٠).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) رقم (١٠٣٠٠).

(٧) ينظر: العطاء شرح الهدایة، لمحمد بن محمد بن محمود الباجري، دار الفكر (٢٠٠٢)، والفتاوی الهندية، لنظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١-١٩٩١ م (١٨٤/١) فإنه نسب هذا القول إلى السرخسي أيضاً.

(٨) السراج العابدة.

(٩) حاشية ابن عابدين (٣١١/٢).

(١٠) ينظر: فتح الطyi المالك، للشيخ محمد عيش، دار المعرفة، د. ط. د. ت (١٦٢/١).

(١١) ينظر: الزواجر عن افتراق الكبار (٣٠٢/١).

(١٢) ينظر: مطالب أولى النهى (١٢٣/٢).

(١٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د. ط. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م (٩٣/٢٥).

(١٤) ينظر: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شيرب، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٥٢٠)، وقد صدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

ونص المقصود منها: (لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما يجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكوة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى يقوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ الْأَيَّلَةِ» الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم). مجموع فتاوى النووي (٢٨٥/٩).

(١٥) فتاوى وتصانيف ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (٧٠).

سبب اختلاف الفقهاء:
يمكن إرجاع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في العلة التي شرعت الضرائب من أجلها، هل تدور مع المصلحة أم لا؟ فمن رأى أن لها مصلحة راجحة معندي بها رأى عدم احتسابها من الزكاة، ومن رأى أنها نوع من الإجحاف والمكس رأى احتسابها من الزكاة.

أدلة القولين:

- أدلة القول الأول:**
استدل أصحاب هذا القول على احتساب الضريبة من الزكاة بالأثر، والمعقول، وذلك على النحو التالي:
 ١- روى عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، والحسن، قالا: «ما أخذ منه على الحسون والقاطير فذلك زكاة قاضية»^(١).
 ٢- وعن إبراهيم والحسن قالا: «ما أخذ منه العاشر فاختسب به من الزكاة»^(٢).
 ٣- ما ورد عن الشعبي في الرجل يمْرُّ بالعاشر فيأخذ منه قال:

«يختسب ما أخذوا منه من زكاة ماله»^(٣).

٤- ما ورد عن سعيد بن جبير قال «يختسب به»^(٤).

٥- وعن عطاء، قال: «اختسب بما أخذ منه العاشر»^(٥).

ووجه الدلالة: حيث استدل من ورود هذه الآثار عن فقهاء التابعين، وقيامها على اجتهاد صحيح - على جواز احتساب الضريبة من الزكاة؛ لأن هذه الآثار دلت بدلالة المنطق على جواز احتساب الضريبة من الزكاة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٢/٢)، برقم (١٠٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٣/٢)، برقم (١٠٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٢/٢)، رقم (١٠٢٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٣/٢)، رقم (١٠٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٣/٢)، رقم (١٠٣١).

قال ابن عابدين: «قلت: على أنه اليوم صار المكافئ يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه الرجعة يأخذ ما يأخذ لنفسه ظلماً وعدواناً ويأخذ ذلك ولو من التجار عليه أو على مكافئ آخر في العام الواحد مراتاً متعددة ولو كان لا تجب عليه الزكوة فعلم أيضاً أنه لا يحسب من الزكوة عندنا لأنه ليس هو العاشر الذي ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من المارين وقد مر أيضاً أنه لا بد من شرط أن يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم وهذا يعقد على أبواب البلدة ويؤذن التجار أكثر من اللصوص وقطع الطريق ويأخذ منه قهراً ولذا قال في البازار إذا نوى أن يكون المكس زكوة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكوة كذا قال الإمام السرخسي»^(١).

وقال عيش من المالكية: «وسئل الشيخ عيش عن من ملك نصاباً من الأنعام فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة يأخذ بغير اسم الزكوة فهل يسوغ له إن نوى به الزكوة وتسقط عنه أم لا؟ فأجاب بأنه لا يسوغ له نية الزكوة به وإن نواها لا تسقط عنه»^(٢).

وقال ابن حجر الهيثمي من الشافعية: «واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به من الزكوة وهذا ظن باطل لا مستند له»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حيث سئل - رحمة الله -: «هل يجزي الرجل عن زكاته ما يغرهه ولاة الأمور في الطرق أم لا؟ فأجاب ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكوة لا يعتد به من الزكوة»^(٤).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣١١/٢).

(٢) ينظر: فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك، للشيخ محمد عيش (١٦٣/١).

(٣) ينظر: النواجر عن افتراق الكبار (٣٠٣/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٥).

غير أن ذلك احتمالاً يصعب تتحققه ليجاز من خلاله احتساب الضرائب من الزكاة، وهو أن تقوم الدولة بصرف أموال الضرائب في مصارف الزكاة المحددة فلَا تجاوزها، وهو محض احتمال نظري، فلادولة - باستخدام الضرائب - أبواب من النفقات تبعد كثيراً عن مصارف الزكاة.

أدلة القول الثاني:

لم يستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم احتساب الضريبة المقررة من الزكاة المفروضة لما ذهبوا إليه، بالكتاب والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

احتدوا بقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ سَفِيرِ ضَلَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [سورة التوبة آية: ٦٠].

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة على تحديد الشارع الحكيم - سبحانه - لمصارف الزكاة، وليس الضرائب من هذه المصادر.

ثانياً: المعقول:

١- شرط النية في الزكاة بحسبانها عبادة يبتغى منها التقرب إلى الله - سبحانه - (١) والاستجابة لأمره وحده، يجعل من المتغز جمع بين الزكاة والضريبة (٢) لهذا المانع القلبي.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (٢٢٧/٢)، مواهب الجليل شرح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، دار الفكير، ط٣، هـ١٤١٢، مـ٢٠٩٢م (٣٥٧/٢)، حلية الطماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي الفقال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقام، بيروت، عمان، ط١، هـ١٤١٠، مـ١٩٨٠ (١٢٣/٢)، شرح المهندب (١٥٧/٦)، روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، هـ١٤١٢، مـ١٩٩١م (٢١٤/٢)، الإنصاف في معرفة الرابع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لطفي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٤/٣).

(٢) ينظر الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، ص (٥٣٠).

ثانياً: المعقول: احتجوا من المعقول بما يلي:

- ١- إذا كان في فرض الضرائب ظلم وجور، فإن في احتسابها من الزكاة نوعاً ظاهراً من التيسير على الناس ونفع المشقة عنهم.
- ٢- وإذا كانت الضرائب مفروضة بمراجعة العدل، فإن في احتسابها من الزكاة ما يتحقق به سد خلة الفقراء وإصلاح أحوالهم، إلى جانب العدل الذي تتحققه الضرائب المفروضة بالعدل.

ويجاء عن هذا الاستدلال من المعقول بأن من أهم خصائص الزكاة التي يتحقق بها كنهها ومضمونها أنها عبادة مفروضة ذات أركان وشروط، فلا يسوغ القول بقيام غيرها مقامها مهما تذرع لذلك بالتسهيل ورفع الحرج أو غير ذلك من التعليات.

فالتسهيل نطاق لا يتجاوز ما تحتمله النصوص، ولا يجاوزه إلى ما يتناقض معها.

فإذا كان المال الذي أخذ بالضرائب قد أخذ ظلماً من مالكه، فإن غاية ما يرجى له هو الأجر مما أخذ منه ظلماً وجوراً، وأن يخلفه الله خيراً منه. ولا يخلو الأمر على هذا النحو من وجه من التيسير، يتمثل في أن هذا القدر الذي أخذ من خلل الضرائب غصباً وظلماً سوف يتم اختصاصه من جملة المال الذي يجب فيه الزكاة.

وكل ذلك الجواب عن تعليل إجابة احتساب الضرائب من الزكاة بأن الضرائب العادلة تشتراك مع الزكاة في مقاصد مثل سد خلة الفقراء، فإن هذا التعليل لا يسوغ التسليم به؛ للجواب السابق، حيث إن للزكاة أركانها وشروطها تتغير بالكلية عن ضوابط الضريبة، فلا تجتمعان حتى وإن اتفقت كلتاها في مقصد أو أكثر، وهناك من أوجه الاختلاف بينهما ما يُستقصى معه الجمع والتقرير بينهما، وتتمثل في اختلاف النية في كل منها، وصرف الضرائب في مصارف غير التي ورد النص عليها في الزكاة.

في الأنظمة المالية للدولة المعاصرة من الزكاة، وغاية ما يمكن قوله من التيسير
ورفع الحرج هو القول بخصم الضريبة من وعاء الزكاة بعد استحقاقها، مع
الاحتراز والتحوط بأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن موعدها لهذا السبب.
وإن لهذا الترجيح أوجهًا يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

١- أن الزكاة في حقيقتها هي عبادة مفروضة تقوم على أركان ومحاطة
بشروطه، وهي في كل ذلك تختلف شكلاً وموضوعاً عن الضرائب التي تقوم بدورها
على ضوابط تختص بها، وذلك كله يمنع أن تشارك الضريبة مع الزكاة في أي
من أحکامها الشرعية.

٢- الاحتمال الذي يقارب المستحيل في كل زمان ومكان بأن تصرف
الضرائب في المصارف التي عينها الشارع الحكيم - سبحانه - للزكاة، فللدولة
صاحبة اليد على أموال الضرائب نفقات ومصارف أخرى غير التي للزكاة، وهذا
كله مع افتراض العدالة في فرض الضرائب وسلامتها من الظلم. وإن في هذه
المغایرة بين وجوه الإنفاق التي تتجه إليها الدولة وبين مصارف الزكاة ما يقوّم
مانعًا من تجويز احتساب الضرائب من الزكاة.

٣- حتى مع التسليم بالفرض النظري أن الضرائب تُتفق على الفقراء
في زمان ما أو بلد ما، فإن في القول بجواز احتساب الضريبة من الزكاة ما
يؤدي إلى انحسار الزكاة عن مصارفها الأخرى التي وجه إليها الشارع الحكيم -
سبحانه - على نحو يبعد بالزكاة عن أدلتها ومقاصدها الشرعية الموجبة لصرفها
في مصارفها التي ورد النص عليها بالنصوص الشرعية، لما في تحصيل هذه
المصارف من منافع شرعية قصد إليها الشرع من تحديدها وتعيينها، وهي منافع

ونوش هذا الاستدلال من المعقول بأن دافع الضرائب يمكنه عقد النية
على التقرب إلى الله - سبحانه - بدفعها، خاصة إن كانت تقوم على إنفاقها
سلطة دولة تراعي في إنفاقها لأموال الضرائب أن تصرف في مصارف الزكاة.
غير أن هذا الافتراض بعيد كل البعد عن الواقع، ومن ثم لا تكفي النية
هادها لتتحول الفريضة المالية المقررة من قبل الدولة إلى عبادة شرعية، فبينهما
اختلاف في الجوهر والحقيقة.

٤- أن الاسم الذي تستأدي به الدولة هذا المال هو الضريبة وهو اسم
مختلف في النطق والمعنى عن الزكاة، فلا يجوز لمن يؤدي الضريبة أن يحتسبها
من الزكاة^(١).

ونوش هذا الاستدلال بأن الاختلاف في اسم هذا المال إن كان ضريبة
أو زكاة ليس له تأثير حقيقي إذا ما صرفت الضريبة في مصارف الزكاة المحددة
شرعاً، فعندئذ يزول المانع من احتسابها من الزكاة.

٥- وجود الاختلاف الكثيرة الأخرى بين الضريبة والزكاة يجعل من غير
السائغ المقبول تجويز احتساب الضريبة من الزكاة، فمصدر تشريع كل منها،
وسبب إيجاب كل منها، وأهدافهما، ومقاصدهما، ومصارفهما، ووجوب الزكاة -

شروطها - في كل زمان ومكان في مقابل ارتباط وجوب الضريبة وعدمه باجتناب
ولي الأمر وال الحاجة إليها... فإن كل وجه من تلك الوجوه يقوم سبباً ودليلاً للقول
بعدم جواز احتساب الضرائب من الزكاة.

الترجح:
من خلال تقلّب النظر والتأمل في أدلة أصحاب كل قول من القولين إلى
ما ذهبوا إليه؛ يتبيّن رجحان القول الثاني؛ بعدم جواز احتساب الضرائب المقررة

(١) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٥)، الزواجر عن افتراق الكبار (٣٥٢/١).

لا تتحسر في المسلمين وفقارائهم، بل تتجاوزهم إلى أن تكون منافع للإسلام والأمة الإسلامية.

٤- إن اجتماع عبء الضريبة مع واجب الزكاة على المسلم يرجى فيه الأجر له لهذه المشقة إن هو احتسب ذلك عند الله، والأمر الذي يجب أن يكون راسخاً في عقيدة المسلم أن المال لا ينقص بالزكاة أو الصدقة، وإنما تظهره كلتاها وتسبغان عليه البركة. ولذلك فلا وجه للقول بجواز احتساب الضريبة من الزكاة.

وقد أيد هذا الترجيح ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للفتاوى بالمملكة رقم (٦٥٧٣): لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة، ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [سورة التوبة آية: ٦٠] الآية.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث وهي كالتالي:

أولاً: لم يرد للضرائب تعريف محدد لدى الفقهاء القدامى، وإن كان مضمونها عندهم كما هو في الفكر الاقتصادي المعاصر والمالية العامة.

ثانياً: يرى البحث أن الضريبة فرضة مالية تفرضها الدولة وتتقاضاها من مواطنها والمقيمين بها، وذلك بشكل نهائي، وذي سمة جبرية، وتعتمد في تحديد مقدارها على المقدرة التكاليفية للفرد، وهي ليست ذات طابع عقابي.

ثالثاً: أن الزكاة صدقة مكتوبة وعبادة تم بأخذ قيمة مخصوصة من مال مخصوص، حسب أوصاف مخصوصة، تصرف إلى فئات مخصوصة من الناس بنية الامتثال لأمر الله.

رابعاً: بين الضريبة والزكاة؛ أوجه للاقتفاق، كما أن هناك أوجه للاختلاف تكررها البحث مفصلاً.

خامساً: رجح البحث القول الثاني القائل بعدم جواز احتساب الضرائب المقررة في الأنظمة المالية للدولة المعاصرة من الزكاة، وغاية ما يمكن قبوله من التيسير ورفع الحرج هو القول بخصم الضريبة من وعاء الزكاة بعد استحقاقها، مع الاحتراز والتحوط بأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن موعدها لهذا السبب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلبي، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، طبعة دار العاصمة، ط (١).
- الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر.
- أساس حق الدولة في فرض الضريبة، محمد الكامل شلغوم، كلية القانون، جامعة الزاوية.
- الأسباب الموجبة لإصلاح قوانين الضرائب غير المباشرة في فلسطين، ماجد محمد يوسف رأبي، إشراف د. عاطف علاونة، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لاحتفلات درجة الماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م.
- أصول المالية العامة، يونس أحمد البطريق، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.
- إطار محاسبي مقترن لمواجهة التهرب من الزكاة والضرائب بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، د. سيد محمد عبد الوهاب، مجلة مركز صالح عبد الله، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الحادي عشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغزنطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- اقتصاديات الجباية والضرائب، محمد عباس عززي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١.
- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- تحرير أفتواه التبيه، لمحيي الدين النووي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد محمود الصلاحين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠١١م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- جوهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح عبد السميع الأزهري، عيسى الحلبي.
- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسمى رد المحتار على الدر المختار، شرح متن توير الأ بصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط ١، ١٩٨٠م.
- الحماية القانونية الممنوعة للأشخاص الخاضعين للضريبة، فاطمة زعزوعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣/٢٠١٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، مؤيد جمیل محمد میامه، إشراف أ. د. طارق الحاج قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، ٢٠٠٦م.

العنایة شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود البابرتی، دار الفکر.

العين، للخلیل بن احمد الفراہیدی، تحقيق: د. مهدي المخزومی، د. ابراهیم السامرائی، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ٥١٤٠٨ - ١٩٨٨م. غریب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدینوری أبي محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوری، مطبعة العانی، بغداد، ط١، ٥١٣٩٧.

غياب الإمام في التیاث الظلم، الجوینی، اختصار وتعليق/ محمد شاکر الشیرف، طبعة مطابع العدالة، بدون تاريخ.

الفتاوى الهندیة، لنظام الدين، وجماعۃ من علماء الهند، دار الفکر، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

فتح العلي المالک، للشيخ محمد علیش، دار المعرفة، د. ط٦، د. ت. الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٤، ٥١٤٠٥ - ١٩٨٥م. الفواكه العینیدة في المسائل المفیدة، لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقول، شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقول، ط٥، ٥١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفیروزآبادی، مؤسسة الرسالۃ، بيروت. لسان العرب، محمد بن مکرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

المالية العامة والتشریع الضريبي، أعاد حمود القیسی، دار الثقافة والنشر والتوزیع، ٢٠١٤م.

مبادئ الاقتصاد المالي، د. عبد الهادي النجار، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٥١٤١٨ - ١٩٩٧م.

روضۃ الطالبین، لأبی زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی، تحقيق: زهیر الشاویش، المکتب الاسلامی، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ٥١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

الزکاة والضرائب في الفقه الاسلامی، د. محمد عثمان شیبیر، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزکاة المعاصرة.

الزوج عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الھیثمی، تحقيق: مركّز الدراسات والبحوث بمکتبة نزار مصطفی الباز، المکتبة العصریة، لبنان، صیدا - بيروت، ط٢، ٥١٤٢٠ - ١٩٩٩م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط(١)، ٥١٤٠٩ - ١٩٨٨م.

السنن الکبیری، لأبی بکر احمد بن الحسن بن علی البیهقی وبنیله الجوهر النقی، دار الفکر، بيروت، ١٩٨٥م.

السنن الکبیری، للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ٥١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الشرح الصغیر على أقرب المسالک، للعلامة أبي البرکات أحمد بن محمد بن أحمد الدردیر، وبالهامش حاشیة الشيخ أحمد بن محمد الصاوی، مطبعة عیسی العابدی وشركاه، القاهرة.

شرح منتهی الإرادات، لمنصور بن یونس بن إدريس البهوتی، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ٢، ١٩٩١م.

الصحاح، لإسماعیل بن حماد الجوھری، تحقيق: إمیل بدیع یعقوب، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

صحيح البخاری، لأبی عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری، تحقيق: مصطفی دیب البغاء، دار ابن کثیر، بيروت، ط٣، ٥١٤٠٣ - ١٩٨٧م.

صحيح مسلم، لأبی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنبي، لمصطفى السيوطي الرحيباني،
المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشريبي،
دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل،
بيروت، ط ١، ١٩٩١ م.

المنقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، دار الجنان،
ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الموارد المالية في الإسلام، لأحمد عبد العزيز المزيني، ذات السلسل للنشر.
مواهب الجليل شرح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، دار
ال الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ميزانية الدولة، الأساس القانوني للضريبة، د. محمد حلمي مراد، نهضة مصر،
الكتاب، ١٩٥٥ م.
الحاكم، وبنيله التلخيص للحافظ الذهب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١.
نزهة الأعين النواطر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد
الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان،
بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)،
رضا خلاصي، دار هومه، الجزائر، ط ٢، ٢٠٠٦ م.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب الرملي، دار الفكر، ط أخيرة،
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

النهاية في غريب الحديث الآخر، لأبي السعادات العبارك بن محمد بن الأثير
الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الهداية شرح بداية المبتدئ، لعلي بن أبي بكر المرغاني، المكتبة الإسلامية.

المبسوط، لشمس الدين السريسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق:
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة
المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ط. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
المحاسبة الضريبية وإمكانية تطبيقها في مصر، دراسة مقارنة، عبد الهادي
مبروك عبد الهادي، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٨٨ م.
المحاسبة الضريبية، النظرية والتطبيق، سلطان بن محمد، كلية العلوم الإدارية،
جامعة الملك سعود، ط (٢)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
المحلى بالأثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي
الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
مختر الصلاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية
بيلاق، ط ٤، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف
بالحاكم، وبنيله التلخيص للحافظ الذهب، دار الكتاب العربي، بيروت.
المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد عبد
السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال،
المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٥)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، أحمد بن محمد بن المقرى
القيومى، تحقيق: عبد العظيم الشناوى، دار المعرفة، مصر، القاهرة، د.ط. د.ت.
مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والأثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي
شيبة، دار الفكر، بيروت، ط (١).
المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعى، المكتب الإسلامي،
بيروت، ط (١).